الجواز والوقوع معا محتجين بانه لا مسع لنفسه ان لا يمتنع قولنا
السيد لعبده امرتك بخياطة هذا الثوب فان خيطته بنفسك او امرت
فيه ائتمك وان تركت الامرين عاقبتك واحتجوا بالنيابة في الحج
وفيه نظر فانه لا يدل على جواز النيابة في المامور به اذا كان
بدنيا صرفا بل انما يدل على ما هو بدن ومال معا كالحج والعمل المحض
يجوز ذلك فلا يكون دليلا عليه واحتج المانع بان القصد من الحاب
العباده البدنيه امتحان المكلف والنيابه تخل ذلك واجيب
بانه لا يحل به مطلقا وان النيابه امتحانه ايضا مسئله قال
الشيخ والقاضي الامر النفسي لشيء معين نهي عن ضده الوجودي وعن
القاضي يتضمنه وعليه عبد الجبار وابو الحسين والامدي وقال
امام الحرمين والغزالي لا عينه ولا يتضمنه وقيل امر الوجوب
يتضمن فقط اما اللفظ فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح
س الكلام في هذه المسئله يقع على وجهين احدهما في النفساني
وهو الطلب القايم بالنفس والمتبتون له اختلفوا على مذاهب
احدها انه عين النهي عن ضده وهو قول الاشعري والقاضي
واطب في تصريته في التقريب بناء على اصلهم ان كلام الله تعالى
واحد لا يتنوع وهو بنفسه امر بما امر وبي بما نهى وكان تاثر
الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس والثاني ليس عينه ولكن يتضمنه
عقلا وذكر امام الحرمين ان القاضي صار اليه في اخر مصنفاته

ونقله

ونقله الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن اكثر اصحابنا ونقله المصنف عن
عبد الجبار ومن معه وفيه شيء يذكره والثالث انه ليس نهيا
عن ضده ولا متضمنا له واختاره امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب
وقال الكيا انه الذي استقر عليه القاضي والرابع التفصيل
بين امر الايجاب فيتضمن النهي عن ضده وامر الندب ليس نهيا
عن ضده ولا متضمنا له فان ضده مباحه غير منهي عنها وهو
قول بعض المعتزله ومن لم يفصل جعل امر الندب كليا عن
ضده نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا ويكون
فعله مندوبا وانما قيدنا هذا الخلاف بالنفسي للتنبيه على انه ليس
الخلاف في صيغة الامر وصيغة النهي اذ لا نزاع في انهما صيغتان
مختلفتان وانما النزاع عند القايل بالنفسي بان الامر هو الطلب القا
بالنفس راجع الى ان طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك اضداده
امر لا وهذا وان لم يصرح به الجمهور واطلقوا الخلاف فهو
متعين لما ذكرناه والشيخ والقاضي لم يتكلما الا في النفسي وذكرا
ان اتصاف الشيء بكونه امرا ونهيا بمثابه اتصاف الكون الواحد
بكونه قريبا من شيء بعيدا عن غيره الثاني اللساني والمذكور
للنفسي الراجعون الى ان الامر هو بنفس صيغة افعل وهم المعتزله
فقد اتفقوا على ان الامر ليس نهيا عن ضده ضرورة تغاير صيغه
افعل لصيغة لا تفعل فهذا لم يصر هنا احد الى ان الامر نفس

Copyright © King Saud University